

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ولو قال المعين للثلاثة مثلا في الصورة السابقة أردت أن آخذ الجعل من المالك لم يستحق شيئا وكان لكل من الثلاثة ربع المشروع له وإن علم فصل في أحكام الجعالة فمنها الجوار فلكل واحد من المالك والعامل فسخها قبل تجمم العمل فأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ لأن الدين لزم ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شاء للعامل وإن كان بعده فان فسخ العامل فلا شاء له لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك وإن فسخ المالك فوجهان أحدهما لا شاء للعامل كما لو فسخ بنفسه وال الصحيح أنه يستحق أجرة المثل لما عمل وبهذا قطع الجمهور وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجرة مثل ما عمل ولو عمل العامل شيئا بعد الفسخ لم يستحق شيئا إن علم بالفسخ فان لم يعلمبني على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته قبل علمه فرع تنفسخ الجعالة بالموت ولا شاء للعامل لما عمله بعد موت المالك فلو قطع بعض المسافة ثم مات المالك فرده إلى وارثه استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة فرع ومن أحكاماها جواز الزيادة والنقص في الجعل وتغير جنسه قبل الشروع في